

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (حرا كبيرا) كان (أو صغيرا) خلافا للتنقيح حيث قيد بالكبير .
(فإنه ليس لمستأجره أن يؤجره لأنه لا تثبت يد غيره عليه وإنما هو يسلم نفسه) إن كان كبيرا .
(أو يسلمه وليه) إن كان صغيرا .
(وتصح) إجارة العين المؤجرة (لغير مؤجرها .
(و) تصح (لمؤجرها بمثل الأجرة و) ب (زيادة) على الأجرة التي استأجر بها .
لأنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة (ولو لم يقبض) المستأجر (المأجور) سواء أجره لمؤجره أو غيره لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه فلم يقف جواز التصرف عليه .
بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه (ما لم تكن) إجارته لمؤجره بزيادة (حيلة) كعينة .
بأن أجرها بأجرة حالة نقد ثم أجرها بأكثر منه مؤجلا .
فلا يصح لما سبق في مسألة العينة (وليس للمؤجر) الأول (مطالبة المؤجر الثاني بالأجرة) لأن غريم الغريم ليس بغريم .
قلت إن غاب المستأجر الأول أو امتنع فللمؤجر رفع الأمر للحاكم .
فيأخذ من المستأجر الثاني ويوفيه أجرته أو من مال المستأجر الأول إن كان .
وإن فضل شيء حفظه للمستأجر وإن بقي له شيء فمتى وجد له ما لا وفاه منه .
كما يأتي في القضاء على الغائب .
(وإذا تقبل) الأجير (عملا في ذمته بأجرة كخيطة أو غيرها فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها) أي أجرته (ولو لم يعين فيه بشيء) من العمل لأنه إذا جاز أن يقبله بمثل الأجر الأول أو أكثر جاز بدونه كالبيع وكإجارة العين .
(ولمستعير إجارته) أي العين المعارة (إن أذن له معير فيها) أي في إجارته لأنه لو أذن له في بيعها لجاز فكذا في إجارته ولأن الحق له فجاز بإذنه وقوله (مدة يعينها) متعلق بإجارته .
لأن الإجارة عقد لازم لا يجوز إلا في مدة معينة ثم إن عين له ربتها مدة تقيد بها وإلا فكوكيل مطلق يؤجر العرف كما يأتي .
(والأجرة لربها) دون المستعير لانفساخ العارية بورود الإجارة عليها .
لكون الإجارة أقوى للزومها .
(ولا يضمن مستأجر) من مستعير (ويأتي في العارية) .

وتصح إجارة وقف) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له إجارتها كالمستأجر .
(فإن مات المؤجر انفسخت) الإجارة (إن كان المؤجر الموقوف عليه ناظرا بأصل الاستحقاق
وهو من يستحق النظر لكونه موقوفا عليه ولم يشترط الواقف ناظرا بناء على أن الموقوف عليه
يكون له النظر إذا لم يشترط الواقف ناظرا) وهو المذهب .
ووجه انفساخها إذن أن البطن الثاني يستحق العين بجميع منافعها تلقيا من الواقف
بانقراض الأول .

بخلاف المطلق فإن الوارث يملكه من جهة الموروث فلا يملك إلا ما